



شركة مجموعة أسس القابضة  
OSOS HOLDING GROUP CO. K.S.C.P.

رأس المال المصرح به -/10,000,000 د.ك.

سجل تجاري رقم: 58381

Capital KD 10,000,000/-

CRN: 58381

التاريخ : ١٧ نوفمبر ٢٠١٦م

الإشارة : KMN/50716-AM

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

### الموضوع : الانتهاء من إجراءات تخفيض رأس المال

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة أسس القابضة المنعقدة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦ والخاص بتخفيض رأس المال ووفقاً للإعلان بجريدة الكويت الرسمية وإلى تأشيرة السجل لدى وزارة التجارة والصناعة وبناءً على إخطار السادة/ الشركة الكويتية للمقاصة بالانتهاء من إجراءات تخفيض رأس المال (مرفق نسخة)، يرجى التكرم بالإيعاز لمن يلزم نحو إعادة تداول سهم شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك.ع)، يوم الأحد الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠١٦م.

تفضلوا بقبول خالص التحية ووافر الاحترام،،،

نسخة إلى:

السادة/ هيئة أسواق المال.

المرفقات:

١. الاعلان بجريدة الكويت الرسمية.
٢. تأشيرة السجل لدى وزارة التجارة والصناعة.
٢. وارد الشركة الكويتية للمقاصة بالانتهاء من إجراءات تخفيض رأس المال.

خالد محمود النوري  
الرئيس التنفيذي



شركة مجموعة أسس القابضة  
OSOS HOLDING GROUP CO. K.S.C.P.

## إعلان

تقدم:

عبدالله يوسف العلي

فاطمه علي جمال

- أصحاب شركة سايركوف لتكنولوجيا المعلومات

- بطلب إلى إدارة الشركات بهذه الوزارة:

- تعديل الكيان القانوني من تضامنية إلى مسؤولية محدودة

يرجى ممن له اعتراض يتقدم للإدارة المذكورة خلال 60 يوماً من

تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية وإلا فلن

يؤخذ بعين الاعتبار.

## إعلان

تقدم:

السيد/ فيصل نجف فرج الفرج / كويتي الجنسية

يطلب إلى إدارة الشركات بهذه الوزارة:

تحويل الترخيص الفردي الصادر من وزارة التجارة والصناعة برقم

1989/2032 بتاريخ 1989/4/25 تحت الاسم التجاري

مؤسسة اتش أي سي العالمية للتجارة العامة والمقاولات وتحوّلت إلى

الشركة ذ م م مع اطراف أخرى

يرجى ممن له اعتراض أن يتقدم للإدارة المذكورة خلال خمسة عشر

يوماً من تاريخ نشر الإعلان باعتراض خطي مرفقاً به سند المديونية

والا فلن يؤخذ بعين الاعتبار.

## إعلان

طرح ممارسة رقم 2016/11-2017 الخاصة

بالدعاية والإعلان على مركبات النقل الجماعي

تعان وزارة التجارة والصناعة عن طرح ممارسة بشأن الدعاية وإعلان

على مركبات النقل الجماعي ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات

العامة والخاصة الواردة في كشوف وقوائم وثائق الممارسة الموجودة

لدى وزارة التجارة والصناعة، والتي يمكن الحصول عليها من وزارة

التجارة والصناعة - إدارة الشؤون المالية - مراقبة المشتريات والمخازن

- قسم المناقصات والعقود - مجمع الوزارات بلوك رقم (1) الدور

الثالث غرفة رقم (1307). مقابل رسم مقداره (75 د.ك) فقط

خمسة وسبعون ديناراً كويتياً للنسخة الواحدة غير قابل للرد. تدفع

عن طريق K-NET وذلك في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من

ظهور يوم الأحد الموافق 2016/11/6 وآخر موعد لتقديم العطاءات

هو الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الخميس الموافق

2016/11/17، تُسلم العطاءات إلى مراقبة المشتريات والمخازن،

وتسري هذه العطاءات لمدة تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ فض

المظاريف على أن يكون السعر المقدم نهائياً.

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الأولية لهذا العطاء مبلغ (-/2000 د.ك)،

ويجب أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

## شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك.ع)

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقد يوم الخميس الموافق 29 سبتمبر 2016م

عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة مجموعة أسس

القابضة (ش.م.ك.ع)، يوم الخميس الموافق 29 سبتمبر 2016م،

وذلك في تمام الساعة 11:30 صباحاً بقاعة الاجتماعات في منطقة

شرق - قطعة 7 - شارع المتنبي - برج الخليجية - الدور 7 قاعة

الاجتماعات.

قد ترأس الاجتماع السيد/ أسامة فهد الجارالله - رئيس مجلس إدارة

شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك.ع) عامة، وحضر الاجتماع كل

من:

- ممثلة وزارة التجارة والصناعة، السيدة/ مريم الشمري.

- مساهمون بموزنهم 224,127,289 سهماً أصالة ووكالة ويمثلون

ما نسبته 83.55% من إجمالي أسهم رأس المال الحرة للشركة

والبالغ 268,251,140 سهماً.

وبعد أن تم الإعلان عن توافر النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية

العامة غير العادية افتتح السيد / أسامة فهد الجارالله الاجتماع مُرحباً

بالسادة الحضور ثم بدأ بعدها بطرح البنود الواردة في جدول أعمال

الجمعية العامة غير العادية للمناقشة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تمت الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتخفيض رأس المال

وفقاً لما يلي:

تخفيض رأس مال شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك.ع) من

26,825,114 د.ك إلى 10,000,000 د.ك بقيمة

16,825,114 د.ك بنسبة 62.72% وذلك بإلغاء عدد

168,251,140 سهماً من أسهم الشركة بالقيمة الإسمية 100

فلس للسهم الواحد وسداد القيمة الملغاة نقداً للمساهمين وذلك

بسبب زيادة حجم رأس مال الشركة الحالي عن الحاجة الفعلية

للشركة، كما تمت الموافقة على تحويل مجلس الإدارة بالتصرف في

كسور الأسهم بما يراه مناسباً.

ثانياً: تمت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمادة رقم (21):

النص الحالي (قبل التعديل):

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء

الأعمال بإحدى الطريقتين:

خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.

إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الاعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي ما لا يقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليومييتين.

ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون على (5%) على الأقل من رأس المال إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

النص المقترح (بعد التعديل):

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها، وعلى أن تكون الدعوة متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطرق التالية:

خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة ما لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوى بما يفيد الاستلام. ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون على (5%) على الأقل من رأس المال إضافة بنود على جدول أعمال

على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه اثنان من أعضائه ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ويمكن الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يتم تزويد كافة أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس، محدداً به الموضوعات المطروحة للمناقشة بشكل واضح، ويتعين أن يدرج به المعلومات الكافية عن تلك الموضوعات، وأن يرفق به المستندات المؤيدة لذلك، على أن يكون ذلك قبل يومين عمل على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع المجلس، ما لم يكن الاجتماع طارئاً، وذلك حتى يتمكن الأعضاء من دراسة الموضوعات المطروحة وتحضير قرار بشأنها.

النص المقترح (بعد التعديل):

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه أو نائب الرئيس - في حالة غياب الرئيس - ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه اثنان من أعضائه ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ويمكن الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يتم تزويد كافة أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس، محدداً به الموضوعات المطروحة للمناقشة بشكل واضح، ويتعين أن يدرج به المعلومات الكافية عن تلك الموضوعات، وأن يرفق به المستندات المؤيدة لذلك، على أن يكون ذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع المجلس، ما لم يكن الاجتماع طارئاً، وذلك حتى يتمكن الأعضاء من دراسة الموضوعات المطروحة وتحضير قرار بشأنها.

ثالثاً: تمت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمادة رقم (23):

النص الحالي (قبل التعديل):

يحضر عضو مجلس الإدارة غير المستقل عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل من اجتماعات المجلس الدورية.

النص المقترح (بعد التعديل):

يحضر عضو مجلس الإدارة غير المستقل عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل من اجتماعات المجلس الدورية، ويحضر عضو مجلس الإدارة المستقل ما لا يقل عن 75% من اجتماعات مجلس الإدارة، وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة.

رابعاً: تمت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمادة رقم (28):

النص الحالي (قبل التعديل):

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها، وعلى أن تكون الدعوة متضمنة خلاصة واضحة عن جدول

اجتماعات الجمعية العامة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المطروحة تمين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم رأس المال المصدر، وينتقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

خامساً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من النظام الأساسي:

النص الحالي (قبل التعديل):

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 26,825,114 د.ك (ستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائة وأربعة عشر ديناراً كويتياً) موزعاً على 268,251,140 سهماً قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

النص المقترح (بعد التعديل):

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 10,000,000 د.ك (عشرة ملايين دينار كويتي) موزعاً على 100,000,000 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

سادساً: تمت الموافقة على إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي رقم (58):

يجوز للشركة بيع أو شراء أسهمها (أسهم خزينة) بما لا يتجاوز 10% من أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتمديلاته.

تمت الموافقة على جميع البنود الواردة أعلاه وعلى أن تخضع هذه البنود الموافقة الجهات الرسمية بدولة الكويت، وفي ختام الاجتماع تقدم رئيس مجلس الإدارة السيد / أسامة فهيد الجبار الله - رئيس مجلس الإدارة بالشكر للمساهمين وللحضور وأتمت أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

رئيس مجلس الإدارة

شركة النوادي القابضة (ش.م.ك) مقفلة

مختصر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الموجلة)

بتاريخ 5 أكتوبر 2016 في الساعة 11:30 صباحاً تم انعقاد

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الموجلة) لشركة النوادي القابضة

في مقر الشركة الواقعة في شارع الخليج العربي - مقابل برج احمد -

معهد بلاتينيوم شرق الصبحي / برئاسة السيد / نواف عبدالله الرفاعي

- رئيس مجلس الإدارة ، بحضور كل من:

1. الشيخ/طلال علي عبدالله الجابر الصباح عضو مجلس الإدارة

و حضور كل من :

1. السيد / محمد بو هادي عن الشركة الكويتية للمقاصة.  
2. السيدة / مريم ميموف عن وزارة التجارة والصناعة  
حيث اكتمل نصاب الاجتماع وكانت إجمالي أسهم الحضور 110,004,905 أسهم بنسبة 55% من إجمالي أسهم الشركة 200,017,332 سهماً ، و تم مناقشة الموضوعات الخاصة بجدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية ( الموجلة ) بالبنود التالية :

1. تم الموافقة على البند الأول : تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي :

النص المقترح	النص الحالي
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 عدد يناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (4) أربع أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 عدد يناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

2. تم الموافقة على البند الثاني : تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي :

النص المقترح	النص الحالي
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية إدارة شركتين منافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر حسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتصويت أو باعتبار العملييات التي تراولها كأنها اجريت لحساب الشركة، ما لم يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مغلقة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة المصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيدود المصرف بالأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام .	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية إدارة شركتين منافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر حسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط التي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتصويت أو باعتبار العملييات التي تراولها كأنها اجريت لحساب الشركة، ما لم يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، ولا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت، ولا يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة واحدة مركزها الكويت ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره .

3. تم الموافقة على البند الثالث : تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي :

النص المقترح	النص الحالي
يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من أعضاء مجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس اختصاصات وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ويجوز الجمع ما بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، كما يكون لمجلس الإدارة أمين سر يتم تعيينه من بين موظفي الشركة بناء على قرار من مجلس	يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء مجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس اختصاصات وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع ما بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، كما يكون لمجلس الإدارة أمين سر يتم تعيينه من بين موظفي الشركة بناء على قرار من مجلس



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

## تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٥٨٣٨١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/١٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٩ تمت الموافقة على ما يلي :

- جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١- تخفيض رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من ٢٦,٨٢٥,١١٤ د.ك ( ستة وعشرون مليون

وثمانمائة وخمسة وعشرون الفا ومائة واربعه عشر دينار كويتي ) الى مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك ( عشرة مليون

دينار كويتي ) أي تخفيض رأس مال الشركة بمبلغ قدرة ١٦,٨٢٥,١١٤ د.ك ( مليون دينار كويتي ) وذلك

بالغاء عدد ١٦٨,٢٥١,١٤٠ سهم من أسهم الشركة بالقيمة الاسمية ١٠٠ فلس للسهم الواحد وسداد القيمة

الملغاة نقداً للمساهمين كل حسب نسبته وذلك بسبب زيادة حجم رأس مال الشركة الحالي عن الحاجة

العلية للشركة، كذلك تخويل مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم ان وجدت

٢- تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس للشركة :-

النص بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك ( عشرة مليون دينار كويتي ) موزعة على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم

قيمة كل منها ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية.

٢٠١٦

١١

٦

مدير إدارة السجل التجاري

